قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٣

بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية الخاصة بحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التى أقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة فى دورته السادسة عشرة التى عقدت فى باريس بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

مادة وحيدة — الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية الخاصة بحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التى أقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة فى دورته السادسة عشرة التى عقدت فى باريس بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٩٢ (٢٧ يناير سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

اتفاقية

بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، فى دورته السادسة عشرة المنعقدة فى باريس من ١٢ أكتوبر/ تشرين الأول إلى ١٤ نوفمبر/ تشرين الثانى ١٩٧٠

إذ يذكر بأهمية الأحكام الواردة فى إعلان مبادىء التعاون الثقافى الدولى الذى اعتمده المؤتمر العام فى دورته الرابعة عشرة .

ونظرا لأن تبادل الممتلكات الثقافية بين الأمم لأغراض علمية وثقافية وتربوية يزيد المعرفة بحضارة الإنسان ويثرى الحياة الثقافية لكل الشعوب وينمى الاحترام والتقدير المتبادلين بين الأمم .

ونظرا لأن الممتلكات الثقافية تشكل عنصرا من العناصر الأساسية للحضارة وللثقافة الوطنية ، ولا يمكن تقدير قيمتها الحقيقية إلا بتوفر أوفى قدر ممكن من المعلومات عن أصلها وتاريخها وبيئتها التقليدية .

ونظرا لأنه يتعين على كل دولة أن تحمى الممتلكات الثقافية الموجودة داخل أراضيها من السرقات وأعمال الحفر السرية والتصدير بطرق غير مشروعة .

ونظرا لأنه يتعين على كل دولة ، تجنبا لهذه الأخطار ، أن تزداد إدراكا لالتزاماتها الأدبية باحترام تراثها الثقافى وتراث جميع الأمم الأخرى .

ونظرا لأنه ينبغى للمتاحف والمكتبات ودور المحفوظات . بوصفها مؤسسات ثقافية ، أن تتأكد من أن مجموعاتها تتكون وفقا للمبادئ الأخلاقية المعترف بها فى كل مكان .

ونظرا لأن استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة يعوق التفاهم بين الأمم ، ذلك التفاهم الذى يتعين على اليونسكو أن تعززه بكزه من رسالتها بتوصيتها الدول المعنية بإبرام اتفاقيات دولية لهذا الغرض .

ونظرا لأن حماية التراث الثقافى لا يمكن أن تكون مجدية إلا إذا نظمت على المستويين الوطنى والدولى بين دول تعمل معا فى تعاون وثيق .

ونظرا لأن المؤتمر العام لليونسكو قد اعتمد اتفاقية فى هذا الشأن فى عام ١٩٦٤

وقد عرضت عليه مقترحات أخرى بشأن وسائل حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ، وهى مسألة مدرجة فى جدول أعمال الدورة تحت البند ١٩

وقد قرر فى دورته الخامسة عشرة أن هذه المسألة يجب أن تكون موضع اتفاقية دولية .

تعتمد هذه الاتفاقية فى الرابع عشر من نوفمبر / تشرين الثانى ١٩٧٠

(المادة ١)

تعنى العبارة "الممتلكات الثقافية" لأغراض هذه الاتفاقية ، الممتلكات التى تقرر كل دولة ، لاعتبارات دينية أو علمانية ، أهميتها لعلم الآثار ، أو ما قبل التاريخ ، أو التاريخ ، أو الأدب ، أو الفن ، أو العلم ، التى تدخل فى إحدى الفئات التالية :

(ا) المجموعات والنماذج النادرة من مملكتى الحيوان والنبات ، ومن المعادن أو علم التشريح ، والقطع الهامة لصلتها بعلم الحفريات (الباليونتولوجيا) .

(ب) الممتلكات المتعلقة بالتاريخ ، بما فيه تاريخ العلوم والتكنولوجيا والتاريخ الحربى ، والتاريخ الاجتماعى ، وحياة الزعماء ، والمفكرين والعلماء والفنانين الوطنيين ، والأحداث الهامة التى مرت بها البلاد .

(ج) نتاج الحفائر الأثرية (القانونية وغير القانونية)والاكتشافات الأثرية .

(د) القطع التى كانت تشكل جزءا من آثار فنية أو تاريخية مبتورة أو من مواقع أثرية .

(هـ) الآثار التى مضى عليها أكثر من مائة عام، كالنقوش والعملات والأختام المحفورة .

(و) الأشياء ذات الأهمية الأنثولوجية .

(ز) الممتلكات ذات الأهمية الفنية ، ومنها :

(١) الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كليا باليد ، أيا كانت المواد التى رسمت عليها أو استخدمت فى رسمها (باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة باليد) .

(٢) التماثيل والمنحوتات الأصلية ، أيا كانت المواد التى استخدمت فى صنعها .

(٣) الصور الأصلية المنقوشة أو المرسومة أوالمطبوعة على الحجر.

(٤) المجمعات أوالمركبات الأصلية ،أيا كانت المواد التى صنعت منها .

(ح) المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة فى عهد الطباعة الأول ، والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة (من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية الخ) ، سواء كانت منفردة أو فى مجموعات .

(ط) طوابع البريد والطوابع المالية وما يماثلها ، منفردة أوفى مجموعات

(ى) المحفوظات ، بما فيها المحفوظات الصوتية والفوتوغرافية والسينمائية.

(ك) قطع الأثاث التى يزيد عمرها على مائة عام ، والآلات الموسيقية القديمة

(المادة ٢)

(١) تعترف الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بأن استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة هى من الأسباب الرئيسية لإفقار التراث الثقافى فى المواطن الأصلية لهذه الممتلكات ، وبأن التعاون الدولى هو من أجدى وسائل حماية الممتلكات الثقافية فى كل بلد من تلك البلاد من جميع الأخطار الناجمة عن ذلك .

(٢) ولهذه الغاية ، تتعهد الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بمناهضة تلك الأساليب بكافة الوسائل المتوفرة لديها ، وخاصة باستئصال أسبابها ووضع حد لها ، والمعاونة فى أداء التعويضات اللازمة .

(المادة ٣)

يعتبر عملا غير مشروع استيراد أو تصدير أو نقل ملكية الممتلكات الثقافية خلافا للأحكام التى تقررها الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية .

(المادة ٤)

تعترف الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بأن الممتلكات الداخلة فى الفئات التالية تشكل ، لأغراض هذه الاتفاقية جزءا من التراث الثقافى لكل دولة :

(١) الممتلكات الثقافية التى يبتدعها فرد أو مجموعة أفراد من أبناء الدولة المعنية ، والممتلكات الثقافية التى تهم الدولة المعنية والتى يبتدعها داخل أراضى تلك الدولة رعايا أجانب أو أشخاص بلا جنسية مقيمون فى تلك الأراضى .

(ب) الممتلكات الثقافية التى يعثر عليها داخل أراضى الدولة .

(ج) الممتلكات الثقافية التى تقتنيها البعثات الأثرية أو الأنثولوجية أو بعثات العلوم الطبيعية ، بموافقة السلطات المختصة فى البلد الأصلى لهذه الممتلكات .

(د) الممتلكات الثقافية التى تم تبادلها طوعا .

(هـ) الممتلكات الثقافية المهداة أو المشتراة بطريقة قانونية بموافقة السلطات المختصة فى البلد الأصلى لهذه الممتلكات .

(المادة ٥)

ضمانا لحماية الممتلكات الثقافية من عمليات الاستيراد والتصدير ونقل الملكية بطرق غير مشروعة ، تتعهد الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية ، كل بحسب ظروفها ، بأن تنشىء فى أراضيها دائرة وطنية أو أكثر لحماية التراث الثقافى ، حيث لا توجد هذه الدائرة ، تزود بعدد كاف من الموظفين الأكفاء للقيام بالمهام التالية بصورة فعالة :

(١) المساهمة فى إعداد مشروعات القوانين واللوائح اللازمة لتأمين حماية التراث الثقافى ، وخاصة منع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية الهامة بطرق غير مشروعة .

(ب) وضع قائمة بالممتلكات الثقافية الهامة ، العامة والخاصة ، والتى يشكل تصديرها إفقارا ملموسا للتراث الثقافى الوطنى ، وذلك على أساس جرد وطنى للممتلكات المحمية ، وتنقيح هذه القائمة أولا بأول .

(ج) تعزيز تنمية أو إنشاء المؤسسات العلمية والتقنية (المتاحف ، المكتبات ، المحفوظات ، المختبرات ، الورش ، الخ ..) اللازمة لتأمين صون الممتلكات الثقافية وإحيائها .

(د) تنظيم الإشراف على الحفائر الأثرية ، وتأمين صون بعض الممتلكات الثقافية فى مواقعها الأصلية ، وحماية بعض المناطق المخصصة للبحوث الأثرية فى المستقبل .

(هـ) وضع قواعد تتفق مع المبادئ الأخلاقية المبينة فى هذه الاتفاقية يسترشد بها الأشخاص المعنيون (أمناء المتاحف وجامعو القطع الأثرية وتجار الأثريات ، وغيرهم) ، واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان التقيد بتلك القواعد .

(و) اتخاذ التدابير التربوية اللازمة لغرس وتنمية احترام التراث الثقافى فى جميع الدول ، ونشر أحكام هذه الاتفاقية على نطاق واسع .

(ز) مراعاة الإعلان بالطرق المناسبة عن اختفاء أى ملك ثقافى .

(المادة ٦)

تتعهد الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بما يلى :

(ا) وضع شهادة مناسبة تبين الدولة المصدرة بموجبها أن تصدير الملك الثقافى المعنى مرخص به . ويجب أن تصاحب هذه الشهادة كل ملك ثقافى يصدر بطريقة قانونية .

(ب) حظر تصدير الممتلكات الثقافية من أراضيها ما لم تكن مصحوبة بشهادة التصدير السالفة الذكر .

(ج) الإعلان عن هذا الحظر بالطرق المناسبة ، ولاسيما بين الأشخاص الذين يحتمل أن يقوموا بتصدير أو استيراد ممتلكات ثقافية .

(المادة ٧)

تتعهد الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بما يلى :

(ا) أن تتخذ كافة التدابير اللازمة ، بما يتفق وقوانين البلاد ، لمنع المتاحف والمؤسسات المماثلة القائمة فى أراضيها من اقتناء ممتلكات ثقافية واردة من دولة أخرى طرف فى الاتفاقية ومصدرة بطرق غير مشروعة بعد العمل بهذه الاتفاقية فى الدولتين المعنيتين ، وأن تخطر دولة المنشأ ، كلما كان ذلك ممكنا ، بما يعرض عليها من ممتلكات ثقافية نقلت من تلك الدولة بطرق غير مشروعة بعد العمل بهذه الاتفاقية فى كلتا الدولتين .

(ب) (١) أن تحظر استيراد الممتلكات الثقافية المسروقة من متحف أو من مبنى أثرى عام ، دينى أو علمانى ، أو من مؤسسة مشابهة فى دولة أخرى طرف فى هذه الاتفاقية بعد العمل بها فى الدولتين المعنيتين ، بشرط أن تكون تلك الممتلكات مدرجة فى قائمة جرد المؤسسة المذكورة .

(٢) أن تتخذ ، بناء على طلب دولة المنشأ التى تكون طرفا فى الاتفاقية ، التدابير المناسبة لحجز وإعادة تلك الممتلكات الثقافية المستوردة بعد العمل بهذه الاتفاقية فى كلتا الدولتين المعنيتين ، بشرط أن تدفع الدولة الطالبة تعويضا عادلا للمشترى بحسن نية أو للمالك بسند صحيح . وتقدم طلبات الحجز والإعادة بالطرق الدبلوماسية ، وعلى الدولة الطالبة أن تقدم على نفقتها الخاصة الوثائق وغيرها من الأدلة اللازمة التى تثبت شرعية طلبها الحجز والإعادة . وعلى الدول الأطراف ألا تفرض أية رسوم جمركية أو غيرها من الرسوم على الممتلكات الثقافية المعادة بموجب هذه المادة ، ويتحمل الطرف الطالب جميع المصروفات المترتبة على إعادة الممتلكات الثقافية وتسليمها .

(المادة ٨)

تتعهد الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بفرض عقوبات أو جزاءات إدارية على كل من يتسبب فى خرق أحكام الحظر المنصوص عليها فى المادتين ٦ (ب) و ٧ أعلاه .

(المادة ٩)

لكل دولة طرف فى هذه الاتفاقية يتعرض تراثها الثقافى لخطر نهب المواد الاثرية أو الاثنولوجية أن تستعين بالدول الأخرى المعنية . وفى مثل هذه الأحوال تتعهد الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بالاشتراك فى عمل دولى متكافل لتحديد وتنفيذ التدابير العملية اللازمة ، بما فيها مراقبة الصادرات والواردات والتجارة الدولية فى الممتلكات الثقافية المعنية بالذات . وإلى أن يتم الاتفاق تتخذ كل دولة معنية قدر الإمكان من التدابير المؤقتة ما يحول دون إلحاق ضرر لا يعوض بالتراث الثقافى للدولة التى تطلب العون .

(المادة ١٠)

تتعهد الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بما يلى :

(ا) أن تعمل عن طريق التربية والإعلام والتيقظ على الحد من حركة انتقال الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة من أية دولة طرف فى هذه الاتفاقية ، وأن تلزم تجار الآثريات ، بما يتفق وظروف كل بلد ، بإمساك سجل يثبت فيه مصدر كل ملك ثقافى ، واسم المورد وعنوانه ، وأوصاف وثمن كل قطعة تباع ، وإخطار المشترى للملك الثقافى بالحظر المفروض على تصدير ذلك الملك ، وأن تفرض العقوبات أو الجزاءات الإدارية على من لا يلتزم منهم بذلك .

(ب) أن تسعى عن طريق التربية إلى غرس وتنمية الوعى بين أفراد الشعب بقيمة الممتلكات الثقافية وبما تشكله السرقات والحفائر السرية والتصدير غير المشروع من خطر على التراث الثقافى .

(المادة ١١)

يعتبر عملا غير مشروع تصدير الممتلكات الثقافية ونقل ملكيتها عنوة ، كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لاحتلال دولة أجنبية لبلد ما .

(المادة ١٢)

على الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية ان تحترم التراث الثقافى فى الأقاليم التى تكون مسئولة عن علاقاتها الدولية ، وعليها أن تتخذ كل التدابير المناسبة لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية فى تلك الأراضى .

(المادة ١٣)

كذلك تتعهد الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية ، كل بما يتفق وقوانينها ، بما يلى :

(ا) أن تمنع بكل الوسائل المناسبة عمليات نقل ملكية الممتلكات الثقافية التى من شأنها أن تشجع استيراد أو تصدير هذه الممتلكات بطرق غير مشروعة .

(ب) أن تحرص على تعاون دوائرها المختصة لتسهيل إعادة الممتلكات الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة لصاحبها الشرعى بأسرع ما يمكن .

(ج) أن تقبل دعاوى استرداد الممتلكات الثقافية المفقودة أو المسروقة التى يقيمها أصحابها الشرعيون أو التى تقام باسمهم .

(د) أن تعترف لكل دولة طرف فى هـذه الاتفاقية بحقها غير القابل للتقادم فى تصنيف ممتلكات ثقافية معينة واعتبارها غير قابلة للتصرف ، ومن ثم لا يجوز تصديرها ، وأن تسهل استرداد الدولة المعنية لتلك الممتلكات فى حالة تصديرها .

(المـادة ١٤)

منعا للتصدير غير المشروع ووفاء بالالتزامات المترتبة على تنفيذ هذه الاتفاقية ، يتعين على كل دولة طرف فى هذه الاتفاقية ، فى حدود إمكاناتها ، أن تخصص للدوائر الوطنية المسئولة عن حماية تراثها الثقافى ميزانية كافية وأن تنشىء عند اللزوم صندوقا لهذا الغرض .

(المـادة ١٥)

ليس فى هذه الاتفاقية ما يمنع الدول الأطراف فيها من عقد اتفاقات خاصة فيما بينها أو من الاستمرار فى تنفيذ اتفاقات سبق إبرامها بشأن استرداد الممتلكات الثقافية التى نقلت لأى سبب كان من مواطنها الأصلية قبل العمل بهذه الاتفاقية فى الدول المعنية .

(المـادة ١٦)

على الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية أن توضح فى التقارير الدورية التى ترفعها للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فى التواريخ وبالطريقة التى تحددها ، أحكام القوانين واللوائح التى اعتمدتها والتدابير الأخرى التى اتخذتها تطبيقا لهذه الاتفاقية ، مع بيان تفاصيل ما اكتسبته من خبرة فى هذا الميدان

(المـادة ١٧)

١ — للدول الأطراف فى هذه الاتفاقية أن تطلب معونة فنية من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وخاصة فيما يتعلق بما يلى :

(أ) الإعلام والتربية .

(ب) المشورة والخبرة .

(ج) التنسيق والمساعى الحميدة .

٢ — لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تبادر من تلقاء نفسها إلى إجراء بحوث ونشر دراسات عن المسائل المتعلقة بتداول الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة .

٣ — لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة كذلك أن تستعين لهذه الغاية بأية منظمة غير حكومية مختصة .

٤ — لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تقدم من تلقاء نفسها للدول الأطراف فى هذه الاتفاقية مقترحات بشأن تنفيذها .

٥ — لليونسكو أن تقدم مساعيها الحميدة بناء على طلب دولتين على الأقل من الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية ينشأ بينهما نزاع بشأن تنفيذها ، وذلك للوصول إلى تسوية بينهما .

(المـادة ١٨)

حررت هذه الاتفاقية بالاسبانية والإنجليزية والروسية والفرنسية ويعتبر كل من النصوص الأربعة نصا رسميا .

(المـادة ١٩)

١ — ترفع هذه الاتفاقية إلى الدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للتصديق عليها أو قبولها وفقا للإجراءات الدستورية النافذة فى كل منها .

٢ — تودع وثائق التصديق أو القبول لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

(المـادة ٢٠)

١ — لجميع الدول غير الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تنضم إلى هذه الاتفاقية ، متى دعاها للانضمام إليها المجلس التنفيذى للمنظمة .

٢ — يتم الانضمام بإيداع وثيقة انضمام لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

(المـادة ٢١)

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مضى ثلاثة شهور على تاريخ إيداع ثالث وثيقة تصديق أو قبول أو انضمام ، على أن يقتصر نفاذها على الدول التى أودعت وثائقها فى ذلك التاريخ أو قبله . وبالنسبة لأى دولة أخرى فإنها تصبح نافذة بعد مضى ثلاثة شهور على تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو انضمامها .

(المـادة ٢٢)

تعترف الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بأنها تنطبق لا على أراضيها الأصلية فحسب ، بل أيضا على كافة الأقاليم التى تتولى هذه الدول مسئولية علاقاتها الدولية ، كما تتعهد بأن تتشاور عند اللزوم مع حكومات تلك الأقاليم أو غيرها من السلطات المختصة فيها عند التصديق أو القبول أو الانضمام أو قبله من أجل ضمان تطبيق الاتفاقية فى تلك الأقاليم ، وبأن تخطر المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بالأقاليم التى تطبق فيها الاتفاقية على أن يصبح ذلك الإخطار نافذا بعد مضى ثلاثة شهور على تاريخ تسليمه .

(المـادة ٢٣)

(١) لكل دولة طرف فى هذه الاتفاقية أن تنسحب منها بالإصالة عن نفسها أو بالنيابة عن أى إقليم تتولى مسئولية علاقاته الدولية .

(٢) ويتم الانسحاب بموجب وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

(٣) ويصبح الانسحاب نافذا بعد انقضاء اثنى عشر شهرا على تاريخ تسلم وثيقة الانسحاب .

(المـادة ٢٤)

يخطر المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الدول الأعضاء فى المنظمة ، والدول غير الأعضاء فيها والمشار إليها فى المـادة ٢٠ ، والأمم المتحدة بكل ما يودع لديه من وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام المنصوص عليها فى المـادتين ١٩ و ٢٠ ، وبالإخطارات و بوثائق الانسحاب المنصوص عليها فى المـادتين ٢٢ و ٢٣

(المـادة ٢٥)

(١) يجوز للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن ينقح هذه الاتفاقية ، غير أن هذا التنقيح لن يكون ملزما إلا للدول التى تصبح طرفا فى الاتفاقية المنقحة .

(٢) إذا اعتمـد المؤتمر العام اتفاقية جديدة تكون بمثابة تنقيح كلى أو جزئى لهذه الاتفاقية ، ففى هذه الحالة ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك ، يوقف التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الانضمام إليها ، وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ الاتفاقية المنقحة الجديدة .

(المـادة ٢٦)

تنفيذا للمـادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة تسجل هذه الاتفاقية فى سكرتارية الأمم المتحدة بناء على طلب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

حررت فى باريس بتاريخ هذا اليوم السابع عشر من نوفمبر / تشرين الثانى ١٩٧٠ ، من نسختين أصليتين تحملان توقيعى رئيس المؤتمر العام فى دورته السادسة عشرة ، والمدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ستودعان فى محفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وتؤخذ عنهما نسخ مصدقة مطابقة لترسل إلى الدول المشار إليها فى المـادتين (١٩) و (٢٠) وإلى منظمة الأمم المتحدة أيضا .

وإن النص المتقدم هو النص الأصلى للاتفاقية التى اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فى دورته السادسة عشرة المنعقدة فى باريس والتى أعلن افتتاحها فى اليوم الرابع عشر من نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٠

وتصديقا لذلك ثبت توقيعه فى اليوم السابع عشر من نوفمبر /تشرين الثانى ١٩٧٠ كل من :

رئيس المؤتمر العام — المدير العام

أتيلو ديللورو ماينى — رينيه ماهو

نسخة مصدقة مطابقة ، باريس

مدير المعايير الدولية والشئون القانونية

لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١١٤ الصادر بتاريخ ١٩٧٣/١/٢٧ والخاص بالموافقة على الاتفاقية الخاصة بحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التى أقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة فى دورته السادسة عشرة التى عقدت فى باريس بتاريخ ١٤ نوفمبر ١٩٧٠ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٦ / ١ / ١٩٧٣ :

قـرر :

مادة وحيدة — تنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية الخاصة بحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التى أقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة فى دورته السادسة عشرة التى عقدت فى باريس بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٠

ويعمل بها اعتبارا من ٥ / ٧ / ١٩٧٣ م

تحريرا فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٣ (٢٩ يوليه سنة ١٩٧٣)

دكتور : محمد حسن الزيات